الموافق 13 ديسمبر سنة 2017 م



#### العدد 72

#### السننة الرابعة والخمسون

## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركز المهائية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين والله النين والله في النين والله والله

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.چ	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتُّنمية الرِّيفيَّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

### مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقـم 17–352 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافـق 5 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيـة تسيير وزارة الاتصال
5	مرسوم تنفيذي رقم 17-353 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يتعلق بالعتاد المستورد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية وكذا تحديد المعدل الوحيد الشهري للحقوق والرسوم المطبقة عليه
8	مرسوم تنفيذي رقم 17–354 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يحدد كيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة
12	مرسوم تنفيذي رقم 17-355 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
	مراسيم فردية
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
14	قراران مؤرخان في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمنان سحب اعتماد سمسارين للتأمين
14	قــرار مــؤرخ فــي 25 صفر عــام 1439 الموافــق 14 نوفمبر سنــة 2017، يتضمــن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أس سي سي أ كورتاج" "SCCA COURTAGE " بصفتها شركة سمسرة للتّأمين
15	قـرار مـؤرخ فـي 25 صفر عـام 1439 الموافـق 14 نوفمبر سنـة 2017، يتضمـن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ميور أسورونس" "MEILLEURE ASSURANCE " بصفتها شركة سمسرة للتّأمين
	وزارة الغلامة والتنهية الريغية والصيد البحري
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرّم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017، يحدد الأملاك الأولية للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية
16	قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1438 الموافق 3 غشت سنة 2017، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات
17	قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية – الوئام المدني
17	قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1439 الموافق 26 أكتوبر سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات
17	قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام سي أورمضان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي غيلاس، ولاية تيبازة

### فهرس (تابع)

19	قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام سيدي سليمان شرق، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حجوط، ولاية تيبازة
20	قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام حي دريوش، جزء من غابة وادي الكبير، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية البليدة، ولاية البليدة
	وزارة التجارة
21	قرار مؤرّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء بكتيريا القولون عن طريق حساب المستعمرات، إجباريا
25	قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدّة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
26	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
27	قرار مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد
28	قرار مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17–352 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقه 17 -51 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19

يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

#### يرسم ماياتى:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وسبعمائة وخمسة وتسعون مليونا وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (0.275.579.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وسبعمائة وخمسة وتسعون مليونا وخمسة مسعمائة وتسعون ألف دينار وخمسمائة وتسعيد وزارة (3.795.579.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
2.662.380.000	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01 – 44

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.133.199.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة	03 – 44
3.795.579.000	مجموع القسم الرابع	
3.795.579.000	مجموع العنوان الرابع	
3.795.579.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.795.579.000	مــجــمــوع الــفــرع الأول	
3.795.579.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17-353 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يتعلق بالعتاد المستورد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية وكذا تحديد المعدل الوحيد الشهري للمقوق والرسوم المطبقة عليه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقست ضمى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبست مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتصم،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبستمبسر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 والمتضمن شعبان عام 1899 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 125 و 181 و 185 و 185 و 185

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات استيراد العتاد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام

بعمليات نقل داخلية وكذا تحديد المعدل الوحيد الشهري للحقوق والرسوم المطبق عليه.

#### مجال تطبيق القبول المؤقت للعتاد

المائة 2: يمنح نظام القبول المؤقت مع التعليق الجزئي للحقوق والرسوم المستحقة لدى الاستيراد الذي يدعى في صلب النص "النظام" للعتاد المستورد من طرف متعاملين غير مقيمين أو متواجدين خارج الإقليم الوطنى.

ويمكن أن يمنح هذا النظام للعتاد المستورد من طرف متعاملين مقيمين أو متواجدين في الإقليم الوطني.

المادة 3: يمنح نظام القبول المؤقت مع التعليق الجزئى للعتاد المستورد من طرف:

- متعاملين غير مقيمين أو متواجدين خارج الإقليم الوطني، لديهم عقد إنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية، مبرم مع متعامل خاضع للقانون الجزائري أو هيئة أجنبية مستقرة بصفة نظامية في الإقليم الوطني،

- مؤسسات خاضعة للقانون الأجنبي ومندمجة في تجمعات مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري المنشأة طبقا للمواد 796 وما يليها من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لها عقد إنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية، مبرم مع متعامل خاضع للقانون الجزائري أو هيئة أجنبية مستقرة بصفة نظامية في الإقليم الوطني،

- متعاملين مقيمين أو متواجدين في الإقليم الوطنى لديهم:

\* عقد إيجار للعتاد، مبرم مع متعامل غير مقيم أو متواجد خارج الإقليم الوطني ولا يوجد معه أي رابط بمفهوم الفقرة 2 من المادة 16 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أو ألا يكون لهذا الرابط تأثير على سعر الإيجار،

\* عقد وضع العتاد تحت التصرف دون مقابل، مبرم مع متعامل غير مقيم أو متواجد خارج الإقليم الوطني.

الملاقة 4: يمكن أن يتم تعويض العقد بأي وثيقة أخرى معادلة تبرر اللجوء إلى استيراد عتاد يوضع تحت نظام القبول المؤقت.

الملاة 5: يمكن منح هذا النظام للعتاد المستورد من طرف متعاملين مقيمين أو متواجدين في الإقليم الوطنى، يمارسون أنشطتهم في القطاعات الآتية:

- البناء،
- الأشغال العمومية،
  - الصناعة،
    - الطاقة،
    - المناجم،
  - الفلاحة،
  - الصيد البحرى،
    - -الرى،
- المواصلات السلكية واللاسلكية،
  - النقل البحرى،
    - النقل الجوى.

وتكون رخصة القطاع الوزاري المعني مطلوبة عندما يتعلق الأمر بعقد إيجار.

تحدد شروط وكيفيات منح وإصدار الرخصة، عند الحاجة، بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين.

المادة 6: يستثنى من الاستفادة من هذا النظام:

- العتاد الذي ينطوي على أخطار محتملة لعدم تقديمه، أو الذي يصعب التعرف عليه أو العتاد الذي يتدهور بشكل سريع بفعل الاستعمال،
- العتاد الموجه للعرض أو الاستعمال في عرض أو معرض أو معرض أو تظاهرة مماثلة،
- العتاد الذي يكون موجها للتصنيع أو التصليح أو التحويل،
- المستهلكات والبضائع سريعة التلف غير القابلة لإعادة تصديرها في الآجال المحددة.

#### مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة

الملدة 7: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يحدد المعدل المطبق في مجال الحقوق والرسوم المطلوبة عند استيراد العتاد الموضوع تحت نظام القبول المؤقت مع التعليق الجزئي بثلاثة في المائة (3%) شهريا أو للجزء من الشهر.

الملدة 8: يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله على الحقوق والرسوم المطلوبة على العتاد المستورد والموضوع تحت نظام القبول المؤقت مع التعليق الجزئي، المبلغ الذي كان سيفرض على ذلك العتاد لو كان محل وضع للاستهلاك في تاريخ وضعه تحت ذلك النظام.

#### منح النظام

المادة 9: تتوقف الاستفادة من نظام القبول المؤقت على إصدار رخصة مسبقة من إدارة الجمارك. ويجب ألا تتجاوز المدة المطلوبة في طلب رخصة القبول المؤقت مدة العقد.

المائة 10: يخضع منح نظام القبول المؤقت لاكتتاب تصريح مفصل مضمون بالتزام مكفول، ضمن الشروط المحددة في المادتين 119 و176 من القانون رقم 79–70 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11: يجب أن يكون العتاد الخاضع لتنظيمات خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام المادة 21 (الفقرة 2) من القانون رقم 79–10 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، عند منح هذا النظام، زيادة على رخص القبول المؤقت، مرفقا بالرخص أو الشهادات المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 12: يجب أن تبين كل رخصة قبول مؤقت تسلّم للمتعاملين الذين يملكون عقدا يتضمن إنجاز أشغال مقسمة على عدة أماكن تابعة لمختلف مفتشيات أقسام الجمارك، بدقة، أماكن استعمال ذلك العتاد.

يعاقب على كل تحويل أو نقل للعتاد خارج المقاطعات الإقليمية المحددة أو استعماله في غير العمليات المرخص بها، طبقا للتشريع المعمول به.

الملاة 13: يمكن استعمال العتاد الموضوع تحت هذا النظام في إطار العديد من العقود المبرمة مع صاحب مشروع أو أصحاب مشاريع آخرين بناء على رخصة من إدارة الجمارك وبعد أخذ رأى صاحب المشروع الأصلى.

وتقوم هذه الرخصة، عند الاقتضاء، مقام الترخيص بالنقل.

المادة 14: يمكن أن يتم استعمال العتاد الموضوع تحت هذا النظام من قبل متعاملين غير مقيمين أو متواجدين خارج الإقليم الوطنى، في إطار عقد جديد.

ويجب أن يكون هذا الاستعمال موضوع تمديد النظام ضمن الشروط المحددة في المادة 15 أدناه.

#### تمديد النظام

الملاة 15: يمنح تمديد أجال النظام في حدود مدة العقد أو العقود المتعددة، وفي الحالات الآتية:

- في إطار الضمان المحدد في العقد،
- في إطار عقد جديد أو ملحق لعقد أو عقود متعددة.

ويمنح التمديد بالنسبة للحالات التي لا تتطلب إبرام ملحق، بناء على تقديم شهادة من صاحب المشروع أو أصحاب المشاريع تبيّن المدة الجديدة المطلوبة.

الملدة 16: بناء على طلب معلل وبشرط أن يكون العتاد مركونا، يمنح تمديد الأجل لمدة ثلاثة (3) أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة، دون دفع جزء إضافي من الحقوق والرسوم، في الحالات الآتية:

- تصفية النظام، بالوجهات المخصصة للبضائع كما هو منصوص عليها طبقا للتشريع المعمول به،
  - الانتظار من أجل إبرام عقد جديد.

#### التنازل مع الإبقاء على نظام القبول المؤقت

الملاة 17: يمكن أن يكون العتاد المستورد تحت النظام من قبل المتعاملين غير المقيمين أو غير المتواجدين في الإقليم الوطني، محل تنازل لفائدة متعامل يخضع لقانون أجنبي استوفى شروط الاستفادة من النظام، وذلك بعد تسوية وضعيته تجاه إدارة الجمارك.

وفي هذه الحالة، يتم تحويل الالتزامات المكتتبة من المتنازل إلى المتنازل له، الذي يجب عليه إيداع سندات مكفولة لوضع العتاد المتنازل عنه تحت النظام.

#### تصفية نظام القبول المؤقت

الملاة 18: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها وقبل انقضاء الآجال الممنوحة، وبعد تسوية الوضعية تجاه إدارة الجمارك، يجب أن يكون العتاد

المستورد تحت نظام القبول المؤقت مع التعليق الجزئي، محل تعيين أحد الأنظمة الجمركية المرخص بها في التشريع المعمول به.

الملدّة 19: في حالة سرقة العتاد المقبول مؤقتا المثبتة قانونا، ترخص مصالح الجمارك تسوية وضعيتها وذلك بإيداع مبلغ الحقوق والرسوم التي لا تزال معلقة، خلال مدة ثلاث (3) سنوات. وبعد انقضاء هذه المدة، تحصل هذه المبالغ بشكل نهائي إذا لم يتم العثور على هذا العتاد.

#### أحكام انتقالية

المائة 20: تسوى مبالغ الحقوق والرسوم الواجب تحصيلها في إطار القبول المؤقت مع التعليق الجزئي التي أودعت بشأنها مبالغ نظرا لعدم توفر معدل اهتلاك مرتبط بها، بتطبيق المعدل الوحيد المنصوص عليه في هذا المرسوم. وتدفع المبالغ المتبقية إلى الخزينة العمومية وترد المبالغ المتبقية المحتملة إلى العنيين.

الملاقة 21: تسوى تصريحات القبول المؤقت مع التعليق الجزئي التي لم تكن محل تمديدات قانونية، على أساس المعدل الوحيد المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 22: تخضع تمديدات النظام الممنوحة على العتاد المستورد قبل بداية سريان هذا المرسوم، إلى المعدل الوحيد المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

الملاة 23: تحدد كيفيات الترخيص بالنظام من طرف إدارة الجمارك والمنح والتمديد والتنازل مع الإبقاء على النظام وتصفية النظام، بموجب قرار من المكلف بالمالبة.

المدة 24: ينشر هـــذا المرسوم فـــي الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17–354 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يحدد كيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات نقل المبوب المدعمة من ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 99 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-94 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

#### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة.

الملاة 2: تتمثل منتجات الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة المستفيدة من تدابير التوزيع بالتساوي لنفقات النقل، في القمح الصلب والقمح اللين.

الملاة 3: يتم تنفيذ نظام التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب من خلال حساب التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب.

ويقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

مخصصات ميزانية الدولة.

#### في باب النفقات:

تحسب تكاليف النقل والتكاليف الإضافية المرتبطة بنقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة تطبيقا لسلّم يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتقل.

المادة 4: يتولى تسيير حساب التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب، الديوان الجزائري المهني للحبوب.

المدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب هو الأمر بصرف هذا الحساب.

يعد نظام التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب، ويعمل طبقا لأحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المائة 5: يتعين على الديوان الجزائري المهني للحبوب أن يفتح في كتاباته الحسابية حسابا خارج الاستغلال عنوانه "حساب التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب ".

يكلف محافظو حسابات الديوان الجزائري المهني للحبوب بالمراقبة القانونية لحساب التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب خارج الاستغلال للديوان، طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على الديوان الجزائري المهني للحبوب أن يفتح حسابا بنكيا غير قابل للحجز يخصص حصرا لبيان العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ التوزيع بالتساوي لنفقات نقل المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الملدة 6: تسجل مخصصات الميزانية الموجهة لتمويل التوزيع بالتساوي لنفقات النقل في قانون المالية لفائدة الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويحدد هذا التخصيص على أساس برنامج تقديري أمثل للنقل يقترحه الديوان الجزائري المهني للحبوب، ويصادق عليه الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: يتم إعداد البرنامج التقديري الأمثل للنقل، حسب المقاييس الآتية:

- اللجوء إلى نمط النقل الأكثر اقتصادا،
  - تحقيق أنسب المسافات،
    - تكامل سلسلة النقل.

المسلكة 8: يجب أن يرافق كل إجراء تتخذه السلطات العمومية من شأنه تعديل البرنامج التقديري للنقل، تمويل مناسب.

المدة 9: يقوم الأمر بصرف حساب التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة، بتسوية النفقات المرتبطة بتنفيذ تدابير التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل منتجات الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة، بعد تقديم الفواتير الشهرية التي يعدها مؤدو الخدمات حسب السلم المذكور في المادة 3 أعلاه، ومؤشرا عليها من هيئات التخزين المستفيدة من هذه المنتجات لحساب الديوان الجزائري المهنى للحبوب.

يجب تسوية المبالغ المستحقة ضمن الأجال التعاقدية.

الملدة 10: تتكفل نفقات حساب التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب بتكاليف النقل والتكاليف الإضافية (نقل وتفريغ بضائع) المرتبطة بنقل منتجات الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة عند نقل هذه المنتجات من الوحدة الفلاحية للإنتاج أو رصيف الاستيراد حتى تصل إلى مخازن هيئة التخزين والضبط ما بين الهيئات وكذا تحويلها من هيئات التخزين نحو المحولين.

وعندما يتولى المحولون شحن هذه المنتجات بوسائلهم الخاصة، تسدد لهم تكاليف النقل على أساس السلّم المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 11 تخضع المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، من أجل نقلها عبر كامل التراب الوطني، لسند بإذن بالحركة تسلمه هيئة التخزين يلحق نموذج منه بهذا المرسوم.

ويحدد هذا السند بالإذن بالحركة مسار منتجات الحبوب المنقولة.

الملدة 12: يشترط السند بالإذن بالحركة عند كل نقل لمنتجات الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة، ويقدم للأعوان المؤهلين قانونا المكلفين بالمراقبة.

الملاة 13: يتم تسديد التخصيص المالي بالتقسيط بناء على طلب دفع تقدمه مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمالية مرفقا بالوثائق التي تثبت استعمال الاعتمادات الممنوحة سابقا وتوقعات الاستهلاك، طبقا للبرنامج التقديري الأمثل المقرر للسنة المعنية.

المادة 14: في إطار متابعة ورقابة نفقات حساب التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب من طرف المصالح المؤهلة لوزارة المالية، يرسل الديوان الجزائري المهني للحبوب تقريرا للنشاطات فصليا (كل ثلاثة أشهر) وسنويا، والوضعيات المالية وتقرير محافظي الحسابات.

الملاة 15: يسلم الفلاحون منتجو الحبوب القمع الصلب والقمع اللين من الإنتاج الوطني المدعم من ميزانية الدولة، إلى هيئات التخزين لحساب الديوان الجزائري المهني للحبوب مقابل سند استلام يعد نموذجه الديوان الجزائري المهني للحبوب.

الملدة 16: تخضع حركة انتقال منتجات الحبوب التي تنظمها أحكام هذا المرسوم، على مستوى الولايات الحدودية، لأحكام المادة 220 من القانون رقم 79–70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 17: تعاين المخالفات لأحكام هذا المرسوم، ويعاقب عليها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

الملقة 18: تلغى أحكام المرسوم رقم 85-65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة.

الملدّة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية					
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري					
		لهني للمبوب	ديوان الجزائر <i>ي</i> ا.	וו	
		للقمح المدعم	سند بإذن بالحركة	•	
		ı			
	الرقم:			مخزن الشمن	الهيئة المرسلة
	التاريخ:	C	9		
	عدد الأكياس	رضيب	نمط التر	11 2211 . 7 . <11	تعيين المنتوج
سامة الشمن		أكياس	بدون توضیب	الكمية بالقنطان	تغیین استوج
	1	<u> </u>			
تاريخ وساعة الوصول	مدة المسافة	رقم التسجيل	وسيلة النقل	مخزن الاستلام	الهيئة المرسل إليها
		l			
	في				

بـفيف
التأشيرة والتوقيع

مرسوم تنفيذي رقم 17–355 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 99-4 و143 (الفقرة 2) و204 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16- 309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوف مبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

#### يرسم مايأتي:

المادة 16 من المرسوم المادة 16 من المرسوم المرئاسي رقم 16–309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 ضفر عام 2016 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التي تدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2: تتشكل الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس، تحت سلطة رئيس المجلس، من:

- الأمين العام،

- رئيس الديوان.

#### الهياكل الآتية :

- قسم الدراسات الاقتصادية،
- قسم الدراسات الاجتماعية،
- مديرية الدراسات الإحصائية، والنمذجة والتلخيص،
  - مديرية النشريات،
  - مديرية إدارة الوسائل.

المائة 3: تكلف هياكل المجلس بمساعدة مختلف اللجان ودعم نشاطاتها.

وبهذه الصفة، تتولى ما يأتى:

- تحضير الملفات المتعلقة بتوصيات المجلس، و آرائه وتقاريره ودراساته وأعماله الأخرى،
  - تنفيذ الدراسات التي يبادر بها المجلس،
    - البحث الوثائقي،
      - الدعم التقني.

المُلدَة 4: يتولى الأمين العام للمجلس إدارة هياكل الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس وتنشيطها وتنسيق نشاطاتها، ويساعده في ذلك:

- مدیر در اسات،
- مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالأمن الداخلي للمؤسسة،
  - رئيس دراسات، مكلفا بالمنظومة المعلوماتية.
    - كما يلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام.

الملدّة 5: يتولى رئيس الديوان إدارة نشاطات الديوان وتنسيق أعماله. ويساعده في ذلك ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص، وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

يوزع رئيس المجلس المهام بين أعضاء الديوان، ويحددها بموجب مقرر.

الملدّة 6: يتولى إدارة قسم الدراسات الاقتصادية رئيس قسم، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، وستة (6) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الدراسات الاقتصادية بتزويد أعضاء المجلس، ولا سيما منهم أعضاء:

- لجنة تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية والظرف الاقتصادي والاجتماعي،
  - ولجنة علاقات العمل والتشغيل،

ولجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية
 والتنمية المستدامة،

بكل المعلومات التي تندرج ضمن مجال اختصاصه، لا سيما ذات الطابع الاقتصادي، وكذا المعلومات المتصلة مباشرة بالاستدامة والمحافظة على الأرصدة البيئية وتهيئة الإقليم وكذا التنمية المحلية.

الملاة 7: يتولى إدارة قسم الدراسات الاجتماعية رئيس قسم، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، وستة (6) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الدراسات الاجتماعية بتزويد أعضاء المجلس، ولا سيما منهم أعضاء:

- لجنة الإنصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأسمال البشري والثقافة والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي،
  - ولجنة علاقات العمل والتشغيل،
  - ولجنة الحوار الاجتماعي والمشاركة المواطنية،

بكل المعلومات التي تندرج ضمن مجال اختصاصه، لا سيما تلك ذات الطابع الاجتماعي وكذا المعلومات الخاصة بمساهمة المجتمع المدني والمشاركة المواطنية والديمقراطية التشاركية.

الملدة 8: توزع المهام على مديري الدراسات على مستوى قسمي الدراسات الاقتصادية والدراسات الاجتماعية بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المادة 9: يتولى إدارة مديرية الدراسات الإحصائية والنمذجة والتلخيص، مدير دراسات، ويساعده رئيسا (2) دراسات يكلف أحدهما بالتحاليل الإحصائية، ويكلف الآخر بالنمذجة والتلخيص.

وتكلف المديرية على الخصوص، بما يأتى:

- جمع المعطيات الإحصائية،
  - إنجاز دراسات محاكاة،
- تحليل النماذج ذات الصلة بنشاطات المجلس ومتابعة تطورها و/ أو تطبيقها،

- إنجاز أعمال تلخيصية على أساس التقارير والدراسات والوثائق التي أعدتها لجان المجلس وهياكله.

المادّة 10: تضم مديرية النشريات:

- المديرية الفرعية للوثائق،
- المديرية الفرعية للترجمة،
- المديرية الفرعية للأرشيف.

تكلف مديرية النشريات، على الخصوص، بإعداد وإنجاز كل الوثائق المنبثقة عن نشاطات المجلس، وتكلف، زيادة على ذلك، بجمع الوثائق الضرورية لإنجاز أشغال المجلس ووضعها تحت تصرف الأعضاء.

المادة 11: تضم مديرية إدارة الوسائل:

- المديرية الفرعية لأعضاء ومستخدمي المجلس،
  - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للمصلحة الداخلية والوسائل.

تكلف مديرية إدارة الوسائل، لا سيما بتسيير أعضاء ومستخدمي المجلس، وكذا إعداد الميزانية وتنفيذها، إضافة إلى صيانة الوسائل والتجهيزات.

المائة 12: يحدد تنظيم مديرية النشريات ومديرية إدارة الوسائل في مكاتب، بقرار مشترك بين وزيرالمالية ورئيس المجلس وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 13: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المُلدَّة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديس للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد كشود، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

قىراران مىزرخان في 25 صىفى عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمنان سحب اعتماد سمسارين للتأمين.

بموجب قرار مورخ في 25 صفر عام 1439 الأمر الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، وتطبيقا لأحكام الأمر وقم 95-70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمى، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، يسحب الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، من السيد رباحي موسى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، وتطبيقا لأحكام الأمر رقم 95–70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتم، والمرسوم التنفيذي رقم 95–340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، يسحب الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1436 الموافق 3 غشت سنة 2015، من السيد بورزام أحسن.

قــرار مــؤرخ فـي 25 صفر عــام 1439 الموافــق 14 نوفمبر سنــة 2017، يتضمــن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أس سي سي أكورتاج" SCCA COURTAGE" بصفتها شركة سمسرة للتّأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، تعتمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "أس سي سي أكورتاج"

"SCCA COURTAGE" والمسيرة من طرف السيد خلوط عبد النور، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقا الأحكام الأمر رقم 95–70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95–340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التّأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الأتية:

- 1. حوادث،
- 2. مرض،
- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4. أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5. أجسام العربات الجوية،
  - 6. أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
    - 7. البضائع المنقولة،
  - 8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
    - 9. أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى،
- 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
  - 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والدُحيرية،
  - 13. المسؤولية المدنية العامة،
    - 14. القروض،
      - 15. الكفالة،
    - 16. الخسائر المالية المختلفة،
      - 17. الحماية القانونية،
- 18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
  - 20. حياة وفاة،

- 21. زواج ولادة،
- 22. التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
  - 24. الرسملة،
  - 25. تسيير الأموال الجماعية،
    - 26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وإضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمس السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

قــرار مـــؤرخ فــي 25 صفر عــام 1439 الموافــق 14 نوفمبر سنــة 2017، يتضمــن اعتماد الشركة ذات المسؤولـيـة المحدودة "مـيـور أسـورونس" "MEILLEURE ASSURANCE" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مورخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، تعتمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسمّاة "ميور أسورونس" "MEILLEURE ASSURANCE" والمسيرة من طرف السيّدة لمايسي سميرة، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 140-95 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الأتية:

- 1. الحوادث،
  - 2. المرض،
- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4. أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5. أجسام العربات الجوية،
  - 6. أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
    - 7. البضائع المنقولة،

- 8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
  - 9. أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى،
- 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
  - 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
  - 13. المسؤولية المدنية العامة،
    - 14. القروض،
      - 15. الكفالة،
    - 16. الخسائر المالية المختلفة،
      - 17. الحماية القانونية،
- 18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
  - 20. حياة وفاة،
  - 21. زواج ولادة،
  - 22. التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
    - 24. الرسملة،
    - 25. تسيير الأموال الجماعية،
      - 26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وإضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمس السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

### وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرَّم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017، يحدد الأملاك الأولية للمكتب الوطني للدارسات الفاصة بالتنمية الريفية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-333 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

#### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 10-333 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأملاك الأولية للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

الملدة 2: يعد الجرد الكمي والتقديري الذي يشكل الأملاك الأولية للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية وفقا للمحاضر المحررة بصفة مشتركة بين مصالح الوزارتين المكلفتين بالمالية والفلاحة، ويلحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرّم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017.

وزير الفلاحة والتنمية وزير المالية الريفية والصيد البحري

عبد القادر بوعزقي عبد الرحمان راوية

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1438 الموافق 3 غشت سنة 2017، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1438 الموافق 3 غشت سنة 2017، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 88–128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- فريد حروادي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، رئيسا،
- فاطمة الزهراء سعدون، ممثلة وزير الدفاع الوطنى،
  - عبد المالك جبار، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- سميرة دوايسية، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
- فاضلي هجرسي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- لياس مقراني، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- رؤوف الحاج عيسى، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- أسماء حياة ناجي، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
  - فرحات جحا، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- أحسن بوشيشة، ممثل الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي،
- رشيد عنان، مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- مصطفى بولحديد، رئيس المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- رضوان بن فارس، ممثل منتخب عن المستخدمين الباحثين،
- سمير باشوش، ممثل منتخب عن المستخدمين الباحثين،
- طارق غريبي، ممثل منتخب عن المستخدمين في دعم البحث،
- بن علي مجدوب، ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 15 مايو سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحرى وتربية المائيات، المعدل.

#### **\_\_\_\_**

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية – الوئام المدني.

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-46 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لحديقة التسلية ويغير تسميتها إلى "حديقة الحيوانات والتسلية"، في مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية – الوئام المدني، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- عبد الجليل ميلودي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،
- عبد النور طالب، ممثل الوزير المكلف بالداخلية
  والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - هاجر امولودن، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- جمال عليلي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- عايدة سعودي، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- حفيظة لعمش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،

- كمال سايج، ممثل والى ولاية الجزائر،
- وحيدة بوسكين، ممثلة المديرية العامة للغابات،
- وداد بن غمراني، ممثلة المديرية العامة للغابات.

**\_\_\_\_** 

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1439 الموافق 26 أكتوبر سنة 2017، يعدُل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيع الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1439 الموافق 26 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، ويحرر كما يأتى:

....."

- محمد عبد الحفيظ هني، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

**\_\_\_\_** 

قرار مؤرخ في 6 مصرم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام سي أورمضان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي غيلاس، ولاية تيبازة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليوسنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم المتنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سي أورمضان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي غيلاس، ولاية تيبازة.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام سي أورمضان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سيدي غيلاس، ولاية تيبازة، وهي تمتد على مساحة 13 هكتارا و17 أرا و50 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

ثيات	4.4m.44	
٤	<del>س</del>	النقاط
4048036	419790	P1
4048078	419817	P2
4048078	419799	Р3
4048164	419787	P4
4048191	419822	P5

ثيات		
٤	س	النقاط
4048248	419785	P6
4048324	419831	P7
4048350	419832	P8
4048361	419857	P9
4048411	419857	P10
4048445	419910	P11
4048447	420125	P12
4048394	420272	P13
4048361	420352	P14
4048228	420334	P15
4048274	420344	P16
4048264	420390	P17
4048239	420387	P18
4048286	420286	P19
4048255	420171	P20
4048190	420101	P21
4048202	420067	P22
4048227	420060	P23
4048216	420030	P24
4048158	420061	P25
4048143	420095	P26
4048103	420051	P27
4048079	420042	P28
4048107	420032	P29
4048137	419990	P30
4048145	420003	P31
4048205	419982	P32
4048204	419947	P33
4048151	419965	P34

ثیات		
٤	س	النقاط
4048145	419933	P35
4048164	419911	P36
4048137	419903	P37
4048109	419914	P38
4048100	419893	P39
4048083	419887	P40
4048075	419865	P41
4048038	419863	P42
4048021	419821	P43

تحدد غابة الاستجمام سي أورمضان، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرّم عام 1439 الموافق 27 سيتمبر سنة 2017.

#### عبد القادر بوعزقي \_\_\_\_\_\_\_

قرار مؤرخ في 6 مصرم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام سيدي سليمان شرق، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حجوط، ولاية تيبازة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي سليمان شرق، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حجوط، ولاية تيبازة.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام سيدي سليمان شرق، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية حجوط، ولاية تيبازة، وهي تمتد على مساحة 24 هكتارا و56 أرا و25 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

ثيات	النقاط	
٤	س	BULL)
4043227	446345	P1
4043192	446496	P2
4043324	446363	Р3
4043355	446420	P4
4043336	446447	P5
4043437	446516	P6

ثيات ا	النقاط	
٤	سی	النفاظ
4043380	446613	P7
4043310	446645	P8
4043351	446820	P9
4043350	446976	P10
4043252	446975	P11
4043101	446827	P12
4043079	446642	P13
4042967	446799	P14
4042911	446648	P15
4042905	446648	P16
4042971	446826	P17
4042933	446808	P18
4042911	446809	P19
4042762	446864	P20
4042707	446841	P21
4042668	446788	P22
4042619	446769	P23
4042608	446745	P24
4042633	446740	P25
4042653	446722	P26
4042631	446576	P27
4042976	446438	P28
4043203	446339	P29

تحدد غابة الاستجمام سيدي سليمان شرق، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرّم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر
سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام حي دريوش،
جزء من غابة وادي الكبير، التابعة للأملاك
الغابية الوطنية ببلُّدية البليدة، ولاية البليدة.

24 ربيع الأول عام 1439 هـ 13 13 ديسمبر سنة 2017 م

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليوسنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام حي دريوش، جزء من غابة وادي الكبير، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية البليدة، ولاية البليدة.

الملاة 2: تقع غابة الاستجمام حي دريوش، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية البليدة، ولاية البليدة، وهي تمتد على مساحة 13 هكتارا و 44 أرا و 55 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		4.40.44
٤	س	النقاط
4035325.6	478089.5	P1
4035411.9	478353.3	P2
4035290.4	478549.4	Р3
4035280.9	478623.4	P4
4035236.7	478430.8	P5
4035247.7	478087.6	P6
4035195.5	478648.0	P7
4035359.5	478838.6	P8
4035263.1	478868.6	P9
4035133.1	478104.6	P10
4035107.1	479145.3	P11
4035086.7	479134.1	P12
4035099.1	479038.9	P13
4035105.1	478877.4	P14
4035102.8	478721.3	P15
4035043.0	478534.8	P16
4035022.0	478387.7	P17
4035179.2	478618.3	P18

تحدد غابة الاستجمام حي دريوش، طبقا للمخطط المحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017.

#### عبد القادر بوعزقى

#### وزارة التجارة

قرار مؤرَّخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء بكتيريا القولون عن طريق حساب المستعمرات، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجى، إجباريا،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل المنهج الأفقي لإحصاء بكتيريا القولون عن طريق حساب المستعمرات، إجباريا.

الملدة 2: من أجل إحصاء بكتيريا القولون عن طريق حساب المستعمرات، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر يالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

#### محمد بن مرادي

#### الملحق

### منهج أفقي لإحصاء بكتيريا القولون عن طريق حساب المستعمرات.

#### 1 . مجال التطبيق :

يحدد هذا المنهج توجيهات عامة لإحصاء بكتيريا القولون.

يطبق هذا المنهج على المواد الموجهة للاستهلاك البشري والتغذية الحيوانية، وعينات من البيئة بجوار إنتاج ومعالجة المواد الغذائية، وهذا عن طريق حساب المستعمرات بعدالتحضين في 30°م أو في37°م في وسط صلب.

#### ملاحظة:

في حالة مادة الحليب ومشتقاته، تكون درجة حرارة التحضين 30°م.

يوصى بهذا المنهج عندما يكون من المفترض أن العدد المنتظر أكبر من 100 بكتيريا القلون في الميليلتر أو في الغرام من العينة المختبرة.

#### 2. تعریف:

#### بكتيريا القولون:

هي بكتيريا تشكل مستعمرات مميزة في درجة حرارة معينة، في هلام لاكتوزي صفراوي بالكريستال البنفسجي والأحمر المعتدل والتي تخمر اللاكتوز أثناء تجارب الإثبات مع انطلاق غاز وهذا عندما يجري التحليل في الشروط المحددة في هذا المنهج.

#### 3 . المبدأ :

3. 1 تحضير علبتي بيتري، باستعمال وسط زرع انتقائي صلب وكمية محددة من عينة التجربة، إذا كان المنتوج الأولي سائلا أو كمية محددة من المحلول الأم في حالة المواد الأخرى.

تحضير علب بيتري أخرى في نفس الشروط، باستعمال تخفيفات عشرية لعينة التجربة أو للمحلول الأم.

- **2.3** تحضن العلب في 30°م أو في 37°م لمدة 24 سا.
- 3.3 حساب المستعمرات المميزة، وإذا اقتضى الأمر، إثبات عدد المستعمرات عن طريق تخمر اللاكتوز.
- 4.3 حساب عدد بكتيريا القولون في الميليلتر أو في الغرام من العينة انطلاقا من عدد المستعمرات المميزة المحصاة في كل علبة بيترى.

#### 4. أوساط الزرع والمخففات:

#### 4 . 1 عمومیات :

تستعمل أثناء التحليل، فقط كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها وماء مقطر أو ماء منزوع الأيونات معقم.

#### 2 . 4 المفقات :

من الأحسن تحضير المخففات طبقا للتوصيات المحددة في المناهج المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، المحددة في التنظيم المعمول به.

#### 3.4 وسط الزرع:

## 4. 3. 4 وسط انتقائي صلب: هلام لاكتوزي معفراوي بالكريستال البنفسجي والأحمر المعتدل (VRBL):

#### 4 . 1. 3 . 4 التركيب :

7 غ	عصارة أنزيمية لأنسجة الحيوانات
3 غ	مستخلص الخميرة
10 غ	(C <sub>12</sub> H <sub>22</sub> O <sub>11</sub> ,H <sub>2</sub> O ) لاكتوز
5 غ	كلورور الصوديوم
1,5 غ	الأملاح الصفراوية
0,03 غ	أحمر معتدل
0,002 غ	كريستال بنفسجي
12 إلى 18 غ <sup>أ)</sup>	أغار – أغار
1000 ملل	ماء
	أ) حسب قدرة تصلب أغار – أغار

#### 4. 3. 1. 2 التمضير:

للحفاظ على القدرة الانتقائية للوسط وخاصيته، من الأحسن القيام بما يأتي :

تمزج المكونات أو الوسط الكامل المجفف بعناية مع الماء ويترك ليرتاح عدة دقائق. يضبط العامل الميدروجيني ( PH ) بحيث يصبح بعد الغليان  $7,4 \pm 7,4$  في  $25 \, ^{\circ}$ م.

يسخن حتى الغليان مع الرج من وقت لآخر.

يترك يغلي لدقيقتين ويوضع الوسط ليبرد مباشرة في الحمام المائي ( 5.5) في درجة حرارة 44 °م إلى 47°م.

يتجنب التسخين المفرط للوسط (تسخين مطول أو تسخينات مكررة).

لا يعقم الوسط في جهاز التعقيم.

تراقب نقاوة الوسط وقت الاستعمال (2.2.8).

يستعمل الوسط في الأربع (4) ساعات التي تلي تحضيره.

4. 3. 2 وسط الإثبات: مرق لاكتوزي صفراوي بالأخضر اللامع:

#### 4. 3. 2. 1 التركيب:

10 غ	عصارة أنزيمية للكازيين
10 غ	(C <sub>12</sub> H <sub>22</sub> O <sub>11</sub> ,H <sub>2</sub> O ) لاكتوز
20 غ	صفراء الثور مجففة
0,0133 غ	الأخضر اللامع
1000 ملل	ماء

#### 4. 3. 2.2 التمضير:

تذوّب مكونات الوسط الكامل المجفف في الماء مع التسخين ببطء، إذا اقتضى الأمر، في حمام مائي (5.5).

يضبط العامل الهيدروجيني (PH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يصبح بعد التعقيم،  $7.2 \pm 0.2$  في  $25^{\circ}$  م

توزع الأوساط بكميات تساوي 10 ملل في أنابيب اختبار (7.5) تحتوي على أجراس دورهام (Durham).

تعقّم في جهاز التعقيم (1.5) في 121° م لمدة 15 قيقة.

يجب ألا تحتوي أجراس دورهام على فقاعات الهواء بعد التعقيم.

#### 5. التجهيزات والأدوات الزجاجية:

الأجهزة المتداولة في مخبر الميكروبيولوجيا، لا سيما ما يأتى:

- 5. 1 جهان للتعقيم بالحرارة الجافة (فرن) أن بالحرارة الرطبة (جهاز التعقيم).
- 5. **2 جهان تحضین** مضبوط في 30°م ± 1°م أو 37°م ± 1°م.
- 5. 3 **علب بيتري** من الزجاج أو من البلاستيك قطرها 90 ملم إلى 100 ملم.
  - 4.5 ماصات ذات تدفق إجمالي سعتها 1 ملل.
- 5.5 **حمام مائي** أو جهاز مماثل له قدرة التشغيل من 44°م إلى 47°م أو فى 100°م.
- 6.5 **جهاز لحساب المستعمرات** مزود بجهاز الإضاءة وعداد رقمى، ميكانيكى أو إلكتروني.
- ريب 16 ملم التقريب 16 ملم الملم.  $\times$  16 ملم الملم.
- 8.5 أجراس دورهام ذات أبعاد ملائمة قصد استخدامها داخل أنابيب الاختبار (7.5).
  - 9.5 تارورات للتسخين وحفظ أوساط الزرع.
- 5. 10 جهان قياس العامل الهيدروجيني (PH) بدقة (PH) في 25° م.
- 11.5 مقبض حلقي من البلاتين إيريديوم أو من النيكل كروم قطره 3 ملم بالتقريب أو مقابض ذات الاستعمال الوحيد.

#### 6. اقتطاع العينات :

يجب أن تكون العينة ممثلة حقا غير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

يجب أن يجري اقتطاع العينات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به، أو إذا لزم الأمر للمواصفات المعترف بها.

#### 7. تعضيرات عينة التجربة:

يجب أن تحضر عينة التجربة طبقا لمناهج التحاليل المحددة في التنظيم المعمول به.

#### 8. طريقة العمل:

#### 8 .1 العينة المأخوذة للتجربة والمحلول الأم والتخفيفات:

يجب أن يحضر المحلول الأم والتخفيفات طبقا للمناهج المتعلقة بتحضير عينات التجربة، المحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحددة عن طريق التنظيم السارى المفعول.

#### 2.8 الزرع والتحضين:

8. 2. 1 تؤخذ علبتا بيتري معقمتين للمنتوج السائل و/أو لكل تخفيف مختار. وتنقل بواسطة ماصة معقمة (4.5)، 1 ملل من السائل أو تخفيفات ملائمة في مركز كل علبة. وتستعمل ماصة جديدة معقمة لزرع كل تخفيف داخل العلب.

VRBL عب حوالي 15 ملل من وسط 2.2.8 يسسكب حوالي 15 ملل من وسط (1.3.4) في درجة حرارة 44° م إلى 47° م، في كل علية بيتري. يجب ألا يتعدى الوقت 15 دقيقة بين نهاية تحضير المحلول الأم ( أو التخفيف  $10^{-1}$  في حالة منتوج سائل) والوقت الذي يسكب فيه الوسط في العلب.

يمزج الإنوكيلوم (inoculum) بعناية في وسط الزرع ويترك المزيج يتصلب بوضع علب بيتري فوق سطح بارد وأفقى.

تحضر كذلك علبة بيتري كشاهد تحتوي على حوالى 15 ملل من الوسط وذلك لمراقبة نقاوته.

8. 2. 3 بعد التصلب الكامل، يسكب فوق السطح المزروع حوالي 4 ملل من وسط VRBL (1.3.4)، في درجة حرارة من 44° م إلى درجة 47° م. يترك ليتصلب كما هو مبين أعلاه.

8. 2. 4 تقلب العلب المحضرة بهذه الطريقة وتحضن في جهاز التحضين (2.5) مضبوط في 30° م أو في 37° م لمدة 24 سا  $\pm$  2 سا.

#### 3.8 الإحصاء :

بعد فترة التحضين المحددة في النقطة (4.2.8)، تختار علب بيتري التي تحتوي على عدد محصور بين 10 و150 مستعمرة إذا أمكن. بواسطة العداد (6.5) يجرى حساب المستعمرات البنفسجية التي لها قطر أدنى يساوي 5,0 ملم (في بعض الأحيان محاطة بمنطقة حمراء ناتجة عن ترسب الصفراء). تعتبر هذه المستعمرات كمستعمرات نموذجية لبكتيريا القولون ولا تحتاج إلى إثبات.

تحصى كذلك وتثبت المستعمرات غير النموذجية (على سبيل المثال المستعمرات أقل حجما) وكل المستعمرات الناتجة عن مشتقات الحليب التي تحتوي على سكريات مغايرة عن اللاكتوز مباشرة بعد مدة التحضين حسب (4.8).

يمكن أن يؤدي تحول السكريات، ماعدا اللاكتوز، إلى تشكل مستعمرات لها شكل مشابه للمستعمرات النموذجية لبكتيريا القولون.

#### ملاحظة :

يتعلق مظهر المنطقة الحمراء الناتجة عن ترسب الصفراء والتي تحيط بالمستعمرات، بنوع بكتيريا القولون وبنوعية الوسط.

#### 8. 4 الإثبات:

تزرع، إذا اقتضى الأمر، خمس (5) مستعمرات غير نموذجية في أنابيب تحتوي على مرق لاكتوزي بالصفراء والأخضر اللامع (2.3.4).

توضع الأنابيب في جهاز التحضين (2.5) مضبوط في 30° م أو في 37° م لمدة 24 سا  $\pm$  2 سا.

تعتبر المستعمرات التي تظهر انطلاق غاز في أجراس دورهام (Durham) (8.5) كبكتيريا القولون. تؤخذ بعين الاعتبار هذه النتائج في الحساب (9).

#### 9. التعبير عن النتائج:

### 9. 1 طريقة الحساب، حالة بعد التعريف أو الإثبات:

عندما يشترط المنهج المستعمل إثباتا، يجري انطلاقا من كل علبة مأخوذة بعين الاعتبار لإحصاء المستعمرات إثبات العدد المحدد A (عامة يكون 5) من المستعمرات المميزة المفترضة بعد الإثبات، يحسب العدد a للمستعمرات التي تستجيب لمعايير الإثبات في كل علبة بواسطة المعادلة الآتية :

$$a = \frac{b}{A} \times C$$

حيث:

b: هو عدد المستعمرات التي تستجيب إلى معايير الإثبات من بين المستعمرات A المعرّفة،

C: هو العدد الإجمالي للمستعمرات المميزة المفترضة المحسوبة فوق العلبة.

تقرب النتائج المحسوبة إلى عدد طبيعي الأقرب، لذلك إذا كان العدد الأول بعد الفاصلة أقل من 5، لا يغير الرقم الذي يسبق، وإذا كان الرقم الأول الذي بعد الفاصلة أكبر أو يساوي 5، يرفع الرقم الذي يسبق بوحدة.

يحسب العدد N للأجسام الدقيقة التي تم تعريفها أو إثباتها والموجودة في عينة التجربة، بواسطة المعادلة الآتية:

$$N = \frac{\sum \alpha}{V \times 1.1 \times d}$$

حيث:

ع : هو مجموع المستعمرات التي تستجيب لعايير الإثبات والمحصاة في العلبتين المأخوذتين بعين الاعتبار لتخفيفين متتاليين،

V : هو حجم اللقاح (inoculum) الموضوع في كل علبة، بالميليلتر،

d : هو قيمة التخفيف الموافق للتخفيف الأول المأخوذ بعين الاعتبار.

تقرب النتيجة إلى رقمين ممثلين لذلك إذا كان الرقم الثالث أقل من 5، لا يغير الرقم الذي يسبق، وإذا كان الرقم الثالث أكبر أو يساوي 5، يرفع الرقم الذي يسبق بوحدة.

يعبر عن النتيجة، من الأحسن كعدد محصور بين1 و 9,9 مضروب في القوة المناسبة لـ 10، أو في عدد طبيعى متكون من رقمين ممثلين.

يعبر عن النتيجة بالعدد N لبكتيريا القولون في الميليلتر (منتوجات سائلة) أو بالغرام (منتوجات أخرى).

#### مثال: أعطى الحساب النتائج الآتية:

- في التخفيف الأول المأخوذ بعين الاعتبار  $^{3-10}$  : 66 مستعمرة،

أخضعت المستعمرات المنتقاة إلى تجارب التعريف أو الإثبات:

- من بين 66 مستعمرة، 8 مستعمرات أخضعت إلى التجارب، حيث استجابت 6 منها إلى معايير الإثبات، حيث  $\mathbf{a} = \mathbf{5}$  ،
- من بين 4 مستعمرات، كلها استجابت إلى معايير الإثبات، حيث a = 4.

$$N = \frac{\sum \alpha}{V \times 1.1 \times d} = \frac{50+4}{1 \times 1.1 \times 10^{-3}} = \frac{54}{1.1 \times 10^{-3}} = 16545$$

بتقريب النتيجة كما هو محدد أعلاه، يصبح عدد بكتيريا القولون 17000 أو  $1,7 \times 410$  في الميليلتر أو في الغرام من المنتوج.

#### <del>\_\_\_\_</del>

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدّة صلاحية مستخرج السجل التجارى المنوح لمارسة بعض الأنشطة.

#### إن وزير التجارة

- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 45-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدوّنة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

#### يقرر ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الشانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة يعض الأنشطة.

الملاة 2: تحدّد مدّة صلاحية مستخرجات السجل التجاري الممنوحة للخاضعين لممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بسنتين (2) قابلة للتجديد.

وبانقضاء مدّة الصلاحية هذه، يصبح السجل التجاري بدون أثر، ويجب على الشركة التجارية المعنية، أن تطلب شطبه في حالة ممارستها لنشاط الاستيراد للبيع على الحالة فقط.

غير أنه، في حالة ممارسة عدة أنشطة، يجب عليها القيام بتعديل سجلها التجاري وذلك بحذف النشاط المعني.

وعند القيام بذلك، تقوم مصالح الرقابة المؤهلة بطلب الشطب من السجل التجاري.

الملاة 3: في حالة إبداء الشركة التجارية رغبتها في تجديد سجلها التجاري للمارسة الأنشطة المذكورة في المادة 2 أعلاه، تمنح لها مدّة خمسة عشر يوما (15) يوما قبل انقضاء مدة صلاحيته، للقيام بتجديده.

الملدة 4: لاتخضع لأحكام هذا القرار عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل و/أو الإنجاز في حدود حاجاته الخاصة.

الملاة 5: تدون مدّة صلاحية السجل التجاري في مكان يوضع خصيصا لهذا الغرض، في مستخرج السجل التجاري.

الملدة 6: يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في الملدة 2 أعلاه، مطابقة سجلاتها مع أحكام هذا القرار في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبانقضاء هذه المدّة، تصبح مستخرجات السجل التجارى غير المطابقة عديمة الأثر.

وزيادة على ذلك، تقوم مصالح الرقابة المؤهلة بطلب شطب الشركات التجارية المعنية من السجل التجاري.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

#### محمد بن مرادي

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى

قرار مؤرِّخ في 20 ذي الصجّة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-70 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد:

## - بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

السبيدة والسيادة:

- عاشور تلی،
- على جيلالى،
- مصطفى غالمى،
- محمد زبيري،
- بشیر رمضانی،
- الطيب لاشي،
- سعاد بارود*ی*،
- مقداد مسعودی،
  - جمعة نويوة،
- عمار تاكجوت،
- عبد العزيز حملاوي،
  - حسين معيزة،
  - حمو طواهرية،
  - عبد القادر خالدى،
    - هشام خیشان،
    - مسعود عمارنة،
      - سليم لبطشة،
      - رشید عمارة،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

## - بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

#### لسادة :

- محفوظ مقاتلي، ممثل عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- محمد لكحل، ممثل عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- محمد جادي، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- رشيد لرجان، ممثل عن الكونفدر الية الوطنية الرباب العمل الجزائريين،

- رابح أوفلة، ممثل عن الكونفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،
- محمد أمين لمداني، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- نذير شروق، ممثل عن الكونفدر الية الجزائرية الأرباب العمل.

## - بعنوان ممثلي السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية:

السّيدان :

- رضا رمضان،
- إسماعيل كزعى.
- بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

السّيدان :

- -قدور خروفی،
- المداني صوالح.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

#### قرار مؤرَّخ في 20 ذي الصجَّة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–70 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتحديد:

## - بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

السيّدة والسّادة:

- عبد القادر مسوس،
  - أحمد قطيش،

- عمر شباب،
- حمانة رغيس،
- محمد تواغين،
- طاهر بولفراد،
- العربي حفيان،
- محمد مختاری،
  - رابح زغلول،
- لزهاري عجابي،
- محمد بدر الدين،
  - محمد بكاي،
- سماعيل بوكريس،
  - جيلالي بوعقل،
  - عبد القادر دلال،
- عبد المجيد بن سليمان،
  - جميلة خال فلاح،
- مولاى حدبة بن معمر،
- ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

## - بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

#### السادة :

- رضا شيخاوي، ممثل عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- زكريا خزازنة، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- رشيد بوكاري، ممثل عن الكونفدر الية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- رشيد لرجان، ممثل عن الكونفدر الية الوطنية الرباب العمل الجزائريين،
- بدر الدين حمري، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- الهامل مرنيز، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- محمد الزيان، ممثل عن الكونفدر الية الجزائرية
  لأرباب العمل.

## - بعنوان ممثلي السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية:

السيدة والسيد:

- رزقية لوز،
- أحمد تليوانت.

#### - بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتقاعد:

السّيدان :

- محمد موجد،
- براهیم بوناضور.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتقاعد.

**\_\_\_\_** 

قىرار مئورِّخ في 20 ذي الصجّة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مورّخ في 20 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 94–188 المؤرّخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد:

## - بعنوان ممثلي الأجراء المعينين من المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني:

السيّدة والسّادة:

- صالح عجابی،
- سايح بلغولة،
- عبد القادر جطو،
  - حميدة دبيلي،
- عبد القادر جلاب،

#### - يونس مشدال،

- سعید فراحی،
- فضيلة قجور،
- محمد قرباس،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

## - بعنوان ممثلي المستخدمين المعينين من المنظمات المهنية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

لسادة :

- سيدي محمد غول، ممثل عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- حميد أيت عنصر، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- رشيد لرجان، ممثل عن الكونفدر الية الوطنية الأرباب العمل الجزائريين،
- مصطفى هارون، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- عبد الله سهيني، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

## - بعنوان ممثلي السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية:

السيدان:

- قدور بن ساسی،
  - لمين قريم.
- بعنوان ممثل الإدارة المركزية للميزانية:
  - السيد لقمان كسور.
- بعنوان ممثل الإدارة المركزية للتشغيل:
  - الأنسة صليحة بستاني.

#### - بعنوان ممثل مستخدمي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

- السيد موسى محرز.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن اللطالة.